# بحث

# حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقاً للقانون الكويتي


**د. فارس محمد العجمي**

**أستاذ القانون التجاري المشارك**

**كلية الدراسات التجارية – قسم القانون**

**د. أحمد رشيد المطيري**

**أستاذ القانون التجاري المشارك**

**كلية الدراسات التجارية – قسم القانون**

**المقدمة:**

تعد المحررات الإلكترونية أحد نتائج المخترعات العلمية الحديثة، وعلى قمتها جهاز الحاسب الآلي الذي احتل مكانة كبيرة في جميع مجالات الحياة[١]، وحل محل الأوراق في تدوين وتخزين المعلومات والبيانات، فأصبح عصب الحياة في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وقد كان النصيب الأكبر في الاعتماد على الحاسوب للمجال التجاري عن غيره من المجالات، فهو الوسيلة الأسرع الملائمة للتجارة الحديثة، حيث يمكن عن طريقه توفير الكثير من الوقت والجهد نتيجة تدخل هذا الجهاز في معظم الأمور والمعاملات التجارية، ومن بينها الدفاتر التجارية الإلكترونية[٢]، والتي تعد وسيلة هامة في تدوين النشاط التجاري، كما تظهر أهميتها عند ممارسة التاجر لأعماله التجارية التي يقوم بها، إذ تعتبر العمود الرئيس والطريق السديد في تثبيت مصاريفه اليومية، وتوثيق قيوده المحاسبية.

وعلى الرغم من أن المعاملات الإلكترونية أصبحت حقيقة قائمة في العالم، وآخذة في التطور السريع، إلا أنها تواجه إشكالية تتعلق بالإثبات في الوقت الذي ظهرت فيه الحاجة إلى وسائل مستحدثة غير تلك التقليدية المتعارف عليها، ولهذا يسعى الباحث في الدراسة الحالية لبحث مدى حجية هذه الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

---

[١] أسامة الخولي، الحاسوب هذا الطفل الذي ولد كبيرًا، مجلة عالم الفكر، تصدر عن وزارة الإعلام في الكويت، العدد الثالث، أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر، ١٩٨٧، ص٣ وما بعدها.

[٢] مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٥، ص٢١.

## مشكلة البحث:

تذهب هذه الدراسة إلى البحث في معالجة مشكلة حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية والشروط الواجب توافرها فيها، حتى تكون حجة للتاجر أو عليه، وحالات استخدامها وآلية تقديمها إلى القضاء.

## أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أن حجية الدفاتر الإلكترونية في الإثبات جاءت نتيجة التطور التقني الحاصل في استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، وظهور نوع جديد من القيود يختلف في وسائله عن القيد في الدفاتر التجارية التقليدية، ونظرا لظهور نوع جديد من التجارة أطلق عليه التجارة الإلكترونية، فقد بدت الحاجة ملحة لبيان التنظيم القانوني لهذا الأسلوب الحديث في مسك الدفاتر التجارية والمتمثل في الأسلوب الإلكتروني.

## أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى حجية الدفاتر الإلكترونية في الإثبات وفقا للقانون الكويتي من خلال ما يلي:

١. التعرف على ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية وخصائصها وأشكالها.
٢. البحث في الشروط اللازمة لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية وقواعد الاحتفاظ بها.
٣. بحث حالات حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية وآلية تقديمها إلى القضاء.

## منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي باستعراض مواد قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وإنزال أحكامها على مسك الدفاتر التجارية بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

## خطة البحث:

**المبحث الأول: ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية وخصائصها وأشكالها**

المطلب الأول: ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية وخصائصها.

المطلب الثاني: أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية.

**المبحث الثاني: الشروط اللازمة لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية وقواعد الاحتفاظ بها.**

المطلب الأول: شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: قواعد الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية.

**المبحث الثالث: حالات حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية وآلية تقديمها إلى القضاء.**

المطلب الأول: حالات حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

المطلب الثاني: آلية تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية إلى القضاء.

## المبحث الأول

## ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية وخصائصها وأشكالها

### مقدمة:

تطورت الدفاتر التجارية من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني نتيجة التطورات المتسارعة في علم المعلوماتية، بعد انتشار المحاسبة الإلكترونية في المؤسسات والشركات في الوقت الحاضر، وحلول الدفاتر التجارية الإلكترونية محل الدفاتر التجارية الورقة التقليدية، وكذلك حلول الطباعة والحفظ الإلكتروني محل الكتابة والحفظ التقليدي[١].

ويشهد العالم في الوقت الحاضر تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات، ورافق ذلك تطورات أخرى في مجال المعاملات التجارية، ومع ظهور التجارة الإلكترونية شاع استخدام الوسائل الإلكترونية لعقد الصفقات التجارية وإثباتها، وعلى إثر ذلك قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بوضع مشروع القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦[٢]، واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا أوصت فيه الدول بأن تأخذ هذا القانون

---

[١] أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٨.

[٢] راجع: قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٥) المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦، والمشار إليه في الدليل التشريعي لقانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.

ويهدف القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير تلك الأنشطة التجارية، وذلك من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا، تهدف إلى تذليل العقبات القانونية من جانب، وتعزيز القدرة على التنبؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية من جانب آخر.

بعين الاعتبار عند إعدادها أو تعديلها لتشريعاتها الوطنية بالنسبة للتجارة الإلكترونية باعتباره قانون إطاري مرجعي، وقد اعترفت الكثير من القوانين المقارنة بالدفاتر التجارية الإلكترونية ونظمتها مثل القانون الفرنسي والإماراتي والنظام السعودي[١].

وحيث أن الكويت من الدول العربية الرائدة في الأخذ بالوسائل الحديثة لتطوير أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري فيها، وتسعى لتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية، دعما لمسيرتها في التنمية الشاملة، ودفعا للتطوير والتحديث لجميع مجالات الحياة فيها، فقد أصبح من المهم مواكبة هذا التطور الهائل في وسائل الإثبات الإلكتروني والاستفادة منه في المعاملات التجارية، وهو ما دفع المشرع الكويتي لإصدار تشريع ينظم هذه المعاملات ويضع لها القواعد المناسبة

وعلى ضوء ذلك صدر قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، وقد استعان في إعداده بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بالإضافة إلى القوانين المقارنة في شأن المعاملات الإلكترونية[٢].

---

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf.

[١] انظر في ذلك: فادي فلاح فالح أبو عامود، رسالة المعلومات الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤، ص٩٥-١٠٠.

[٢] وعلى إثر ذلك صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ والمنشور في الجريدة الرسمية – الكويت اليوم – في عددها رقم ١١٧٢ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣.

كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٤ والصادر في ٢٠١٤/١٢/٢٤، المنشور في الجريدة الرسمية – الكويت اليوم – في عددها رقم ١٢١٧ بتاريخ ٢٠١٥/١/٤.

وبذلك يكون المشرع الكويتي قد استجاب المشرع الكويتي لهذه التطورات، فقام بوضع إطار قانوني لتنظيمها، وهذا المسلك يشير إلى الاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الكويتي، وعلى الرغم من ذلك تبقى هناك خطوات متقدمة مطلوبة، تتمثل في معالجة موضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية في قانون التجارة، من خلال إجراء تعديل تشريعي يتناسب مع التطور الهائل الذي يشهده العالم بشأن العمليات التجارية الإلكترونية من جهة وتنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية بصورة مباشرة من جهة أخرى[١].

وعليه سيتناول هذا المبحث ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية وخصائصها وأشكالها من خلال مطلبين وذلك وفقا لما يلي:

## المطلب الأول

## ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية وخصائصها

ونعرض فيما يلي لتعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية لبيان ماهيتها ثم نتناول بإيجاز خصائص هذه الدفاتر، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية:

يبدأ الباحث لأجل الوصول إلى التعريف المناسب بتعريف الدفاتر بصورة عامة وصولا لتعريف الدفاتر التجارية، ومن ثم محاولة تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية وذلك وفقا لما يلي:

[١] فإذا ما وضعنا في الاعتبار قدم قانون التجارة الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة الكويتي، فإن الحاجة تبدو ملحة لإصدار قانون جديد يواكب جميع التطورات التي ظهرت في عصر التكنولوجيا المتقدمة.

- **التعريف اللغوي:** يقصد بالدفتر لغة بكسر الدال جماعة الصحف المضمومة وجمعه دفاتر[١].

والدفتر عبارة عن مجموعة أوراق مضمومة مستوية الطول والعرض ذات غلاف يحكمها، يدوّن فيها.

- **التعريف الاصطلاحي:**

يقصد بالدفاتر التجارية بصورة عامة، سجلات ذات صفحات مرقمة يقوم التاجر بمسكها عند مزاولة نشاطه، وذلك لتدوين معاملاته التجارية بهدف معرفة حقيقة مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات[٢].

وعرف جانب من الفقه الدفاتر التجارية بأنها: الشيء الذي يقيد فيه التاجر معاملاته التجارية بهدف تحديد مركزه المالي بطريقة واضحة وصحيحة[٣].

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مكتب تحقيق التراث، ط ٨، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٩٢.

(٢) يوسف مطلق العنزي، دور الدفاتر التجارية في الإثبات في التشريع الكويتي، مقارنة بالتشريع المصري ووثيقة مسقط، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الأولى، العدد ٣، سبتمبر ٢٠١٣، ص ١٤٦.

[٣] رضا عبيد، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩.

كما عرفها البعض بأنها سجلات تجارية يقيد بها التاجر حياته التجارية اليومية، ويدون فيها ما له وما عليه من حقوق والتزامات، وذلك بشكل منظم ودقيق يراعي فيه القواعد القانونية المفروضة في هذا الشأن، حفاظاً على مصلحته ومصلحة غيره[١].

ويعرفها جانب آخر بأنها: تعبير كتابي عن مختلف عناصر المشروع التي يصعب تخزينها جميعا في ذاكرة التاجر، لا سيما مع سرعة دورة رأس المال في النشاطين الصناعي والخدمي[٢].

أما بالنسبة للدفاتر التجارية الإلكترونية فإن التشريعات المختلفة لم تضع تعريفا مباشرا للدفاتر التجارية الإلكترونية، بل جاء ذكرها تحت تعريفات مختلفة يمكن أن تنضوي تحت ظلالها.

وفي ذلك يعرف قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي مصطلح الإلكتروني بأنه: " كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخري مشابهة سلكية أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال"[٣].

كما عرف المشرع الكويتي المستند أو السجل الإلكتروني بأنه: " مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها

---

[١] فاطمة الزهراء عليان، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٩-١٠.

[٢] هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٧٣.

(٣) المادة (١/١) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"[١].

كما يعرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل السجل الالكتروني بأنه: " المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها –حسب مقتضى الحال– جميع المعلومات التي ترتبط منطقيا بالسجل أو تترابط معه على نحو آخر، بحيث تصبح جزءاً منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا "[٢].

ويذهب رأي يؤيده الباحث إلى أنه في مجال المقارنة بين التعريفات المذكورة فإن التعريف الوارد في القانون الكويتي وما يماثله من القوانين الأخرى، بأن المحرر الإلكتروني هو السجل أو المستند الإلكتروني أشمل من تعريفها برسالة بيانات، وذلك لأن لفظ السجل أو المستند يتسع بحيث يشمل إلى جانب المراسلات المتبادلة بين طرفي العلاقة، صور أخرى لا

---

(١) المادة (٦/١) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(٢) المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين، الجلسة رقم ١٠٥٧ ، بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ .

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/mletr_ebook_a.pdf

وقد كانت المادة ٢/أ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦، تعرفها بأنها رسالة بيانات مضمونها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

ينطبق عليها وصف المراسلة، مثل العقود الإلكترونية الموجودة على صفحات الأنترنت وغيرها [١].

وعليه فإن إنشاء الدفتر الإلكتروني يعد بمثابة إنشاء سجل إلكتروني بكافة عناصره وشروطه، حيث يتضمن هذا السجل البيانات الواجب توافرها في الدفاتر التجارية التقليدية، وترتيبا على ذلك فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي عبارة عن استخدام وسيلة القيد الإلكتروني في تدوين وحفظ المعاملات التجارية للتاجر أو هي سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ليتحدد على ضوئها مركزه المالي، ومن المسلم به محاسبيا أن هذه المخرجات والمدخلات هي عبارة عن قيود محاسبية تكون إما دائنة أو مدينة، وعوضا من أن يقوم المحاسب بتدوين هذه القيود على دفاتر ورقية فإنه يقوم بإجراء القيد الكترونيا[٢].

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها: عبارة عن استخدام وسيلة القيد الإلكتروني في قيد وحفظ المعاملات التجارية للتاجر أو أنها سجلات إلكترونية يقيد فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات المعاملات التجارية التي يجريها، والتي يتحدد على ضوئها مركزه المالي بوضوح[٣].

---

(١) محمود عبدالرحمن محمد، مدى حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية والإدارية طبقا لقانون المعاملات الإلكترونية الكويتي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٢١، مارس ٢٠١٨، ص ١٥٣.

(٢) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٧.

(٣) أحمد محمود المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الرابع، يناير ٢٠١٢، ص١١١.

وبناء على ما تقدم يرى الباحث أن الدفاتر التجارية الإلكترونية تتمثل في سجل إلكتروني يحتوي على مجموعة من البيانات أو المعلومات التي تنشأ أو تخزن بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع والنسخ والإرسال، ويمسكها التاجر لبيان مركزه المالي بالوجه الذي يتطلبه القانون.

## الفرع الثاني: خصائص الدفاتر التجارية الإلكترونية:

يمكن إبراز خصائص الدفاتر التجارية الإلكترونية من خلال بيان مزاياها وعيوبها بالمقارنة مع الدفاتر التجارية التقليدية، وذلك على النحو التالي:

### أولا: مزايا الدفاتر التجارية الإلكترونية:

١. تتميز الدفاتر التجارية الإلكترونية بإمكانية التخزين والحفظ على وسائط تخزين إلكتروني، وذلك بعد إدخال البيانات والحسابات إلى الحاسب الآلي[١].
٢. تتماشى الدفاتر التجارية الإلكترونية مع الحاجة للسرعة وسهولة الإجراءات التي تقوم عليها الأوساط التجارية، وحاجات التجار.
٣. تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية وسيلة اقتصادية لحفظ الدفاتر التجارية وبقية أوراق التاجر للمدد التي يحددها القانون [٢].

(١) سامي منصور، الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤، ص١٥٠-١٥١.

(٢) قاسم عبد الحميد الوتيدي، الدفاتر التجارية ومدى حجتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر القانون بالكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٠، ص١٤.

٤. تتميز الدفاتر التجارية الإلكترونية بسرعة البحث فيها، بحيث يمكن الوصول للقيود والحسابات عن سنوات ماضية بسرعة كبيرة، وفي ذلك توفير للجهد والوقت والمال على التاجر.

## ثانيا: عيوب الدفاتر التجارية الإلكترونية:

١- الدفاتر التجارية الإلكترونية لا تتمتع بوحدة الشيء، حيث يتم جمعها في ملفات منفصلة على الحاسب الآلي بعكس الدفاتر التجارية التقليدية التي يجمعها دفة دفتر واحد أو أكثر[١].

٢- تحتوي الدفاتر التجارية الإلكترونية على فراغات كثيرة، مما قد يتيح التلاعب بمحتواها، بعكس الدفاتر التجارية التقليدية[٢].

٣- يؤدي الأخذ في الدفاتر التجارية الإلكترونية إلى غياب المستندات والسجلات والوثائق الورقية بالكامل، وهو أمر صعب الوقوع لأن هناك وثائق لا يمكن حفظها الكترونيا بحسب طبيعة إنشائها[٣].

٤- تظهر احتمالات فقدان البيانات المخزنة في الحاسب الآلي، وذلك عند استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية، لأسباب عديدة مثل الكوارث أو حصول عطب في جهاز الحاسب الآلي أو البيئة المحيطة به[١].

---

(١) الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية الاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، دراسة وتجديد وتقييم لتجربة المشرع الليبي، بحث مقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، ٢٠٠٩، ص ١١.

(٢) الصالحين محمد العيش، المرجع السابق صفحة ١١-١٢.

(٣) محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة، ط١، ١٩٩٥، ص ٢٢٧.

وعلى الرغم من ذلك يعتقد الباحث بأن تلك العيوب ترتبط غالبا بالبيئة المحيطة بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وأنه يمكن تلافيها من خلال وسائل الحفظ والنسخ بسهولة ويسر، كما يمكن حماية البيانات المدخلة فيها من العبث الالكتروني بتوفير برامج متخصصة للحماية.

وبناء على ذلك يظهر بصورة جلية أن الدفاتر التجارية الإلكترونية تتميز عن الدفاتر التجارية التقليدية بالسهولة والسرعة في التعامل معها، من حيث إدخال البيانات، وآلية حفظها واسترجاع محتواها، والبحث فيها.

## المطلب الثاني

## أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية

لقد ظهرت أساليب جديدة لمسك الدفاتر التجارية، نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي، فلم يعد التاجر يمسك الدفاتر التقليدية لتنظيم تجارته فحسب، بل اتجه إلى استخدام الحاسوب والمصغرات الفيلمية والأقراص المرنة، أخذا بالأساليب الحديثة لمسك الدفاتر التجارية.

وتجدر الإشارة ابتداء إلى أن إذا الدفاتر التجارية الإلكترونية هي عبارة عن تطور حدث في طريقة إنشاء وحفظ الدفاتر التقليدية التي سادت منذ القدم ومازالت موجودة ومعتمدة لدى فئة من التجار، فمن حيث المضمون فإن الدفاتر التجارية ليست بدفاتر جديدة، وإنما هي صورة جديدة للدفاتر التجارية تتمثل في أسلوب جديد في تدوين وتخزين المعلومات على وسائل

(١) أمير حسن الجنابي، أميرة عمر الجلالي، مخاطر وسلبيات الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية وسبل معالجتها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجموعة ٨، العدد ٣٠، جامعة كركوك، العراق، أغسطس ٢٠١٩، ص ٣٦٣.

إلكترونية ذات شروط تقنية معينة متعلقة بصحة المحرر نفسه وليس بمضمون الدفاتر التجارية[١].

كما يظهر للباحث أن القوانين المقارنة تشير إلى تخلي بعض المشرعين عن إلزام بعض التجار عن الإمساك بالدفاتر التجارية التقليدية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر المشرع الفرنسي، والذي تنبه مبكرا إلى أن الالتزام بشكلية الدفاتر التجارية التقليدية قد أصبحت عائقا أمام إدخال المعلومات لحفظ مثل هذه الدفاتر والمستندات، وقد اتخذ خطوة جريئة نحو إدخال نظام الدفاتر التجارية الإلكترونية في المنظومة التجارية، حيث أصدر في ٣٠ أبريل ١٩٨٣ القانون رقم ٨٣-٣٥٣ بشأن تعديل المواد من ٨ إلى ١٧ تجاري فرنسي، والذي سمح من خلاله بإدخال نظام المعلوماتية في المحاسبة، فأوجد اصطلاحا جديدا هو التسجيلات المحاسبية، والتي جاءت لتحل محل الدفاتر التجارية التقليدية، وذلك عند توافر الشروط المطلوبة وهي أن تكون محددة ومرقمه ومعرّفة بطريقة يسهل الرجوع إليها[٢].

كما بادر المشرع في دولة الإمارات العربية إلى اتخاذ موقف مماثل في هذا الموضوع، حيث قرر في المادة ٣٨ من قانون المعاملات التجارية إعفاء التاجر الذي يستخدم في تنظيم العمليات التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من مسك الدفاتر التجارية التقليدية، مقررا اعتبار المعلومات المأخوذة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية [٣].

---

[١] أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٢] الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية الاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ١٣.

[٣] قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣.

ولم يتخذ المشرع الكويتي مثل تلك الخطوات الصريحة في إجازة إعفاء التاجر من استخدام الدفاتر التجارية التقليدية، عدا ما يسمح به ضمنا في قانون المعاملات الإلكترونية.

وعودا على بدء فقد أدى اختلاف الطرق الحديثة في حفظ الدفاتر التجارية وإنشائها إلى ظهور نوعين للدفاتر التجارية الإلكترونية:

## أولاً- الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية:

والمصغرات الفلمية هي أوعية غير تقليدية لحفظ المعلومات، تعتمد على تصغير حجم الوثائق وطبعها في أفلام صغيرة، وذلك بهدف الرجوع إليها بسهولة ويسر عند الحاجة إليها بعد تكبيرها إلى حجمها العادي بصورة فورية، ويتم صنع هذه المصغرات الفيلمية أو الميكرو فيلم من مادة فيلمية معينة لاستخدامها في التصوير المصغر للأدلة الورقية[١].

وتعتمد المصغرات الفيلمية على فكرة إدخال المحرر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة تستنسخ عنها صورة، وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط، بما يتيح استرجاعها وإعادة طباعة

---

كما صدر بشأن استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة بدلا عن الدفاتر التجارية التقليدية قرار وزير الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤، والمنشور في الجريدة الرسمية للإمارات، العدد ٢٧٢، السنة ٢٤، نوفمبر ١٩٩٤.

[١] سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص ٨٣.

نسخة عنها عند الحاجة لذلك[١]، فهي عبارة عن وسائل إلكترونية يتم بموجبها تخزين المعلومات أو تسليمها[٢].

ويذهب البعض إلى تبرير اكتفاء قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الدولية بالإشارة إلى المصغرات الفلمية، باعتبارها من الوسائل التي تستخدم في الأعمال التجارية الإلكترونية، أن ذلك يعود لكونه قانون نموذجي، وضع كمعيار دولي تهتدي من خلاله الدول إلى صياغة تشريعات وطنية لا تتعارض مع القوانين التي تحكم التجارة الدولية[٣].

## والمصغرات الفلمية تكون على عدة أشكال من أهمها(4):

١- **أفلام الفضة الجافة:** وفيها تظهر الصورة عند تعريضها للحرارة، وتبقى هذه الأفلام ما دامت مخزنة، أما إذا استعملت عدة مرات فإنها تكون معرضة للتلف.

٢- **أفلام الفضة التقليدية:** وتظهر هذه الأفلام عند وضعها في محاليل كيميائية، وتتميز هذه الأفلام ببقائها لمدة زمنية طويلة قد تصل إلى مائة عام.

---

[١] أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص١١٣.

[٢] يونس عرب، حجية الإثبات بمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك، ج٢، الأردن، ص٧.

منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.arablaw.org

(٣) هلو محمد صالح عبد الصمد، نهاد منصور ناموس، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد ٨، العدد ٢٩، ٢٠١٩، ص١٥٦.

(٤) راجع في أنواعها: محمد حسام لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٥.

**٣- أفلام قابلة للتحديث:** وتصنع هذه الأفلام من البلاستيك الحساس لنوعية معينة من الإضاءة القوية.

وعليه يمكن تصغير الدفاتر التجارية وتقليص حجمها، بما يؤدي إلى التقليل من مشاكل التخزين والحفظ للدفاتر التقليدية، والتي كانت تشكل عبئا كبيرا على الكثير من المؤسسات والشركات في كل دول العالم[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي سكت عن تنظيم هذه الوسيلة في حفظ البيانات والقيود المحاسبية[٢] بعكس بعض التشريعات المقارنة التي تسمح لبعض التجار بصور مصغرة عن الدفاتر التجارية، سواء كانت ميكروفيلم أو غيرها من الوسائل الحديثة، عوضا عن أصل الدفاتر التجارية والسجلات والمراسلات وغيرها من أوراق التاجر، مع إعطاء هذه المصغرات حجية الأصل في الإثبات[٣].

---

[١] كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية، إربد، الأردن، ٢٠١٠، ص٣٥.

[٢] ولا يعني ذلك أنها لا تستخدم من قبل التجار، حيث أن البعض كان يلجأ لها في سبيل حفظ البيانات، لا سيما عند ضخامة الدفاتر التجارية التي يمسك بها.

[٣] تنص المادة ٩٢ من قانون البنوك الأردني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ في الفقرة (ج) منها على أنه: " للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون، بصورة مصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية، وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات.".

## ثانيا: بيانات تخزن في ذاكرة الحاسوب دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب:

ظهرت هذه التقنية الحديثة بعد الميكروفيلم، حيث أن هذا الشكل لا يتطلب وجود دفاتر تقليدية مجهزة مسبقا، وتتم قراءة الأقراص عن طريق الليزر، ثم ظهر بعد ذلك القرص المضغوط، والذي توالت بعده التطورات[١].

فالدفاتر التجارية في هذه الصورة تكون في صورة شرائط ممغنطة أو بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسوب، كما أن المخرجات الإلكترونية منها تتكون من بيانات تخزن في ذاكرة الحاسوب مباشرة دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد عرضها على شاشة الحاسوب[٢].

وبعد أن استعرضنا بإيجاز أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية يعتقد الباحث أن إمساك الدفاتر التجارية على شكل المصغرات الفيلمية (الميكروفيلم)، والذي هو في حقيقته تصوير للدفاتر التجارية التقليدية الموجودة فعلا، أي أنه مجرد تصغير للصفحات في الدفتر التجاري، يختلف كلية عن الدفاتر التجارية الإلكترونية بطريقة إدخال البيانات والقيود المحاسبية إلى الحاسب الآلي مباشرة، مع إمكانية استخراج مستندات ورقية تعكس بدقة البيانات والقيود المدخلة.

ويذهب جانب من الفقه يؤيده الباحث إلى أن هناك فوارق فنية كبيرة بين كل من الأسلوبين سالفي الذكر، يترتب عليه اختلافا في القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها

---

[١] محمد حسام لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفلمية، مرجع سابق، ص٢٠.

[٢] كوثر أحمد فالح العزام، مرجع سابق، ص٣٧.

ومراعاتها عند الأخذ بأي منهما، كما أن الاختلاف يظهر أيضا في المشكلات والصعوبات القانونية الناجمة عن العمل بكل منهما[١].

والسؤال الذي يثور في هذا الشأن، يتمثل في مدى إمكانية الاستغناء عن الدفاتر التجارية الورقية بصورة كلية؟

والواقع أن الإجابة على ذلك تكون بالتفرقة بين فرضين[٢]:

الأول: عند التعامل بتلك الدفاتر التجارية الإلكترونية بين التجار أنفسهم، أو بين التاجر وعملائه، دون أن يكون الأمر معروضا على القضاء:

وفي هذا الفرض فإنه من المتصور أن يتم التعامل عن طريق الحاسب الآلي دون الحاجة للدفاتر الورقية، سواء كان ذلك عن طريق الاطلاع على شاشة الحاسب الآلي، أو كان من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية، أو الاطلاع عن طريق الموقع الالكتروني للتاجر.

الثاني: عندما يكون الأمر متعلقا بنزاع معروض أمام القضاء:

في هذه الحالة لا يمكن الاستغناء عن المستندات الورقية بصورة كلية، حتى لو كانت مستخرجات من جهاز الحاسب الآلي.

ويعتقد الباحث إلى أنه مع ظهور التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة وإمكانية التوسع فيه، فإن من المتصور الاستغناء عن المستندات الورقية للتاجر، والاكتفاء بالدفاتر التجارية الإلكترونية، حيث يتميز نظام التقاضي الإلكتروني بعدم وجود وثائق ورقية، ذلك أن

---

[١] رضا السيد، الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون المصري والسعودي والإماراتي، ورقة عمل مقدمة في ندوة النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٨٧.

[٢] رضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٩٥-٢٩٦.

كافة المراسلات تتم إلكترونياً، بما حاصله أن الرسائل الإلكترونية تضحي هي السند القانوني الملائم للأطراف عند نشوء النزاع وإلى حين الفصل فيه[1].

## المبحث الثاني

## الشروط اللازمة لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية وقواعد الاحتفاظ بها

نعرض في هذا المبحث إلى الشروط اللازمة لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية وقواعد الاحتفاظ بها من خلال مطلبين وذلك كما يلي:

### المطلب الأول

### شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

ونتناول في هذا المطلب القواعد العامة للإمساك بالدفاتر التجارية بصورة عامة في فرع أول، ثم نعرض إلى الدفاتر التجارية باعتبارها محررات إلكترونية في فرع ثان، على أن نسلط الضوء بعد ذلك على شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في فرع ثالث، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] جاءت جائحة كورونا انطلاقة لتعديل إجراءات التقاضي في المملكة العربية السعودية، وإطلاق بوابة التقاضي الإلكتروني عن بعد، ومنح هذه المحاكم شرعيتها الموضوعية والإجرائية، وقيام المحاكم الإلكترونية بدورها في تحقيق العدالة القضائية، مع استمرار كافة الضمانات والأصول التي أرستها قوانين المرافعات والمحاكمات المدنية والتجارية والجزائية والإدارية.

وقد عقدت المحاكم القضائية في المملكة العربية السعودية إلى أغسطس ٢٠٢٢ أكثر من ٥.٤٨٠.٠٠٠ جلسة من خلال خدمة التقاضي الإلكتروني، وقد صدر خلال ذات الفترة أكثر من مليوني حكم قضائي.

راجع وكالة الأنباء السعودية:

https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2374249

## الفرع الأول: القواعد العامة للإمساك بالدفاتر التجارية:

يعرض الباحث لهذه القواعد العامة بحسبان سريان هذه القواعد والشروط على التاجر عند إمساكه بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وهذه القواعد تتمثل في الآتي:

١- يلتزم التاجر بالإمساك بالدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، وذلك بالطريقة التي تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان الحقوق والالتزامات المرتبطة بتجارته[١].

٢- يجب على التاجر أن يمسك بنوعين من الدفاتر على الأقل، وهما دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد[٢].

٣- يشترط المشرع أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دوِّن بها[٣]، وهذا الأمر يسري على الدفاتر التجارية الإلكترونية بما يتلاءم مع طبيعتها، ووسائل العبث بها.

---

[١] المادة ٢٦ من قانون التجارة الكويتي.

[٢] المادة ٢٧ تجارة كويتي، وقد أعفى المشرع في ذات المادة الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة لا يتجاوز رأس المال فيها مبلغ ٥٠٠٠ دينار كويتي، من الالتزام بالإمساك بالدفاتر التجارية.

وقد نصت المادة ٢٨ منه على أن: "تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته، ويتم هذا القيد يوما فيوما".

كما نصت المادة ٢٩ منه على أن: " ١- تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءا متمما للدفتر المذكور. ٢- كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في أي دفتر آخر.".

[٣] المادة ٣٠ تجارة كويتي.

٤- كما يوجب المشرع الكويتي ترقيم صفحات دفتري اليومية والجرد قبل استعمالهما[١]، ويمكن تطبيق ذلك على الدفاتر التجارية الإلكترونية بسهولة ويسر.

٥- ألقى المشرع الكويتي على عاتق التاجر بواجب التقدم إلى كاتب العدل خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية، بهذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما[٢]، ويمكن تطبيق هذا الواجب على الدفاتر التجارية الإلكترونية، متى ما كانت إمكانيات الجهة الإدارية الفنية قادرة على هذا المتطلب، أو كان التقدم عبر مستخرجات ورقية من الحاسب الآلي.

٦- كما أوجب المشرع على التاجر الاحتفاظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، والاحتفاظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته[٣]، ويعتقد الباحث بأنه في ظل قانون المعاملات الإلكترونية، والاتجاه إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في تبادل الرسائل وإصدار الفواتير وغيرها من المستندات، فإن الاحتفاظ يكون والحال كذلك بواسطة الدفاتر التجارية الإلكترونية بالتبعية[٤].

---

[١] المادة ٣٠ تجارة كويتي.

[٢] المادة ٣٠ تجارة كويتي، كما توجب المادة في حال انتهاء صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية، أن يقدمهما التاجر إلى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد، كما أوجبت على التاجر أو ورثته عند وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

[٣] المادة ٣١ تجارة كويتي.

[٤] يعرف المشرع الكويتي المعاملة الإلكترونية في المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية بأنها: " أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كليا أو جزئيا بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونية.".

٧- ألزم المشرع الكويتي التاجر أو ورثته بحسب الأحوال، بالاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها، كما ألزمهم بالاحتفاظ بالمراسلات والمستندات وبقية الأوراق سالفة الذكر لمدة خمس سنوات، ويعتقد الباحث بأن هذه المدد واجبة الاتباع في شأن الدفاتر التجارية الإلكترونية وبقية أوراق التاجر.

**الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدفاتر التجارية الإلكترونية باعتبارها محررات إلكترونية:**

تنص المادة التاسعة من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أنه:

" يشترط في المستند أو السجل الالكتروني المنتج لآثاره القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة:

أ- إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم.

ب- أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

ج- أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشؤه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسلم.

د- أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل الكتروني طبقا للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل الكتروني معين أو باتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط الكتروني معين، كما لا تتنافي مع أي متطلبات إضافية تقررها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الإلكترونية التي تخضع لاختصاصها.".

كما يشير قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكتروني إلى وجوب مراعاة بعض القيود والشروط اللازمة لقيد وحفظ السجلات الإلكترونية، مع مراعاة منح المشرعين في الدول المختلفة مرونة لتحديد المدد الملائمة لحفظ السجلات الإلكترونية، والقيود هي[1]:

١- إمكانية تحديد وقت وتاريخ القيد الإلكتروني.

٢- أن يتاح فنيا تحديد مصدر إنشاء السجل والبيانات.

٣- أن يسمح القيد بالاحتفاظ بالبيانات الواردة فيه مدة زمنية معينة قد تحددها تشريعات كل دولة.

والحقيقة أن القيود والشروط سالفة الذكر تتشابه مع الشروط التي أقرها المشرع الكويتي في قانون المعاملات الإلكترونية آنف الذكر، ومن واقع نص المادة التاسعة المتقدم يسعى الباحث لبيان شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية باعتبارها سجلات إلكترونية، والتي ترقى بها إلى درجة القبول في الإثبات كما هو الحال في الدفاتر التجارية التقليدية، وبما أن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي عبارة عن استخدام وسيلة القيد الإلكتروني لبيانات التاجر في سجلات الكترونية، فالشروط المتعلقة بالسجلات الإلكترونية تتمثل بالآتي:

**الشرط الأول: الاحتفاظ بمحتوى السجلات الإلكترونية بالشكل الذي أنشئت عليه:**

لما كان الاعتداد بالكتابة المدرجة في المحررات التقليدية في الإثبات يتطلب خلوها من أي محو أو حك أو تحشية، وكانت السجلات الإلكترونية قابلة للمحو أو التغيير أو التعديل،

[1] المادة (٩) من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لسنة ٢٠١٧.

فإنه يترتب على ذلك وجوب حفظ السجلات الإلكترونية بصورة تحول دون تلفها أو تعديلها أو إجراء أي تغيير في مضمونها، وبحيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت بالصورة التي أنشئت عليها دون حذف أو تغيير، وذلك حتى تحوز السجلات الإلكترونية على الحجية اللازمة أمام القضاء، وهذا الشرط يقابل شرط ثبات المحرر الورقي في الدفاتر التجارية التقليدية.

وبناء على ما تقدم فإن سلامة السجل الالكتروني تقتضي عدم تعرض بياناته للتعديل أو التغيير، مع إمكانية الرجوع لهذه البيانات عند اللزوم، ويتحقق ذلك عند الاحتفاظ بهذا السجل الالكتروني بذات الشكل والمواصفات التي تم إنشاؤه بها، أو تسلمه من قبل المرسل إليه[١].

وفي الأحوال التي لا يمكن فيها حفظ السجل الالكتروني بذات الشكل والمواصفات التي أنشئ بها، فإنه يجوز حفظه بأي شكل آخر، متى كان من شأن ذلك تسهيل إثبات البيانات المقيدة فيه عند الإنشاء أو الإرسال أو التسليم[٢].

ولما كانت أشكال الحفظ كثيرة ومتنوعة، فقد أحسن المشرع الكويتي صنعا بعدم حصرها في صورة واحدة، وذلك لإمكانية تغيير وتطور طرق الحفظ وأساليبها نتيجة التطورات التكنولوجية.

---

(1)Floret suxe, La prevue du contrat électronique, master 2 droit, Université Jean Monnet Paris XI, 2011-2012, p.9.

مشار إليه لدى: محمود عبدالرحمن، مرجع سابق، هامش ص ١٥٩.

(٢) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ١٥٩.

للمزيد في قبول المعلومات المستخرجة من الكمبيوتر انظر:

Chaikin, D., Network investigations of cyber-attacks: the limits of digital evidence. Crime Law and social Change, Volume 46,2006, pages 239-256.

ونظراً لأهمية السجل الالكتروني في الحفظ والإثبات الالكتروني، فقد اتجهت الجمعية الفرنسية للتوحيد القياسي **A.F.N.O.R** إلى إقرار معيار للسجلات الإلكترونية، أسمته معيار **A.F.N.O.R** للسجل الالكتروني، والغاية من هذا المعيار هي تحديد الشروط الفنية الواجب توافرها في البيانات المسجلة إلكترونيا في أنظمة المعلومات، وشروط صلاحية حفظ المستند الكترونيا، وذلك بقصد ضمان حفظ المعلومات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر أو المنقولة عبر شبكة الإنترنت وعدم الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك، وضمان عدم تغيير أو تحريف المعلومات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر أو المنقولة عبر شبكة الإنترنت من قبل الأشخاص المصرح لهم بذلك(١).

**الشرط الثاني: أن تكون المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني قابلة للحفظ والتخزين:**

وتكمن الغاية من فرض المشرع لشرط قابلية البيانات الواردة في السجل الالكتروني للحفظ والتخزين، في إمكانية الرجوع إلى المعلومات الواردة فيه في أي وقت، ويتحقق ذلك عند حفظها على دعامات إلكترونية(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الخصائص المادية لبعض الدعامات الإلكترونية، والتي يتم استخدامها لحفظ المعلومات مثل الأقراص ممغنطة وغيرها قد تعيق تحقق هذا الشرط، نتيجة حساسيتها مما يعرضها للتلف مع طول الوقت، وقد يحدث ذلك نتيجة اختلاف قوة التيار

(١) خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٨٥ وما بعدها.

وانظر أيضا: حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص١١٦-١١٧.

الكهربائي أو سوء التخزين[١]، وينتج عن ذلك عدم إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات المحفوظة عليها، بيد أنه يمكن تلافي مثل هذه المشكلات عن طريق استخدام وسائل حديثة ذات سعة كبيرة ودرجة أمن وحماية فاعلة، تسهم في تحسين مستوى هذه الدعائم الإلكترونية في الحفظ، بحيث يتم حفظها عن طريق برامج حاسوب ووضع برامج حماية تحفظ النصوص المنشئة عليه بصورة ثابتة لا تقبل التعديل أو المحو[٢].

ويجيز المشرع الكويتي في هذا الصدد الاستعانة بخدمات شخص آخر مرخص له بحفظ المستندات والبيانات واسترجاعها عند الحاجة[٣].

---

(١) مؤيد سلطان نايف الطراونة، مرجع سابق، ص١١٠.

(٢) حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون المعاملات الكويتي على أنه: " ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مرخص له في حفظ المستندات والبيانات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها بشرط توافر الشروط الواردة في المادة السابقة.".

كما تجدر الإشارة إلى أنه توجد شركات متخصصة مرخص لها بتوثيق المعلومات الإلكترونية وتخزينها، وهذه الشركات تعمل على تأمين حفظ المعلومات الواردة في المحررات الإلكترونية في وسائل تقنية عالية الجودة، بهدف منع بها عمليات الاختراق أو التسلل إليها من جانب الغير، ومن هذه الوسائل وضع ما يسمى بجدران الحماية من دخول غير المرخصين على الشبكات الداخلية والمواقع الخاصة بالشركات، وتشفير بيانات المحرر أو ترميزها.

وكلما كانت هذه الشركات المرخص لها بتقديم الخدمة ذات مصداقية عالية في عملها، بحيث تقوم بالتحري والتدقيق قبل إقرارها بصحة بيانات المحرر، وكلما كانت الوسائل المستخدمة من قبلها ذات فاعلية فنية عالية، كانت قيمة هذه البيانات ذات قبول كبير في الإثبات، وتنال حجية كاملة استنادا إلى سلامتها وعدم النفاذ إليها أو التلاعب بها.

راجع في ذلك: محمود عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ١٦٠.

وفي هذا الشأن يقرر قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية بأنه في الأحوال التي يشترط فيها القانون أن تكون المعلومات مكتوبة (كتابة المحرر)، فإن رسالة البيانات (المحرر الإلكتروني) تكون مستوفية لهذا الشرط متى تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها، على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا(١).

وقد نص المشرع الكويتي على هذا الشرط صراحة كما سبق ذكره في المادة ٩ من قانون المعاملات الإلكترونية، فلا يكون السجل الالكتروني منتجا لآثاره إلا إذا كانت البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

ومفاد هذا الشرط أن البيانات الواردة في المحرر أو السجل الإلكتروني لا تكون حجة بمجرد إمكانية الاحتفاظ بالمحرر ذاته، بل يشترط إلى جانب ذلك أن تكون هذه البيانات قابلة أيضا للاحتفاظ بها وتخزينها، حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت، متى كان ذلك لازما لمراجعتها أو لعرضها على القضاء عند النزاع بين أطرافها(٢).

**الشرط الثالث: تحديد هوية منشئ السجل الإلكتروني:**

ومقتضى هذا الشرط أن البيانات المقيدة في السجل الالكتروني لا يعول عليها ما لم تثبت هوية منشئ البيان أو المحرر، وعليه فلا تتمتع السجلات الإلكترونية بالحجية إلا بثبوت شخصية القائم بإنشاء المحرر الالكتروني أو مستلمه وتاريخ ووقت الاستلام أو الإرسال بحسب الأحوال، وفي ذلك ضمانة هامة لمعرفة مدى الثقة والمصداقية التي يتصف بها منشئ البيان أو المحرر.

(١) المادة (١/٦) من قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦.

(٢) محمود عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٠.

ويتم التحقق من هوية المنشئ من خلال وجود علامة أو إشارة تدل على هويته، واتجاه إرادته للالتزام بمضمونها، ويكون ذلك عادة من خلال التوقيع الالكتروني(١).

ويشير قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية إلى أنه يمنح للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما يتناسب معها من حجية في الإثبات، بالنظر إلى جدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات، وجدارة الطريقة التي استخدمت بالمحافظة على سلامة المعلومات(٢).

ولقد تبنى المشرع الكويتي هذا الشرط بصورة صريحة، إذ قرر أنه يشترط في المستند أو السجل الإلكتروني المنتج لآثاره القانونية أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية منشؤه أو مستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسلم.(٣).

**الشرط الرابع: أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل الكتروني طبقا للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها(٤):**

ومؤدى ذلك أن يتم حفظ المستند أو السجل والمعلومات التي تضمنها بطريقة إلكترونية، حتى يسهل الرجوع لها عند اللزوم، ويتم هذا الحفظ إما على موقع ذي الشأن على شبكة الأنترنت، أو على أجهزة الحاسب الآلي الخاصة به.

---

(١) كوثر أحمد فالح العزام، مرجع سابق، ص١٠٠.

وانظر: فادي فلاح فالح أبو عامود، رسالة المعلومات الإلكترونية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص٨٦.

(٢) المادة (٢/٩) من قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦.

(٣) المادة (٩/ج) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(٤) المادة (٩/د) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

ويمكن لأغراض تأمين المعلومات المخزنة، حفظ نسخ منها بالوسائل التخزينية التي تتطور عام بعد عام، ومن ذلك الأقراص المدمجة والشرائط المرنة وغيرها.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن شروط الاحتفاظ بالمستند أو السجل الالكتروني والأسس التي يخضع لها يمكن أن تختلف باختلاف الجهة التي يخضع النشاط لإشرافها.

وعليه فإنه من المتصور أن تختلف تلك الشروط المفروضة على الشركات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة، عن الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال أو بنك الكويت المركزي.

كما قرر المشرع الكويتي بأن الأحكام سالفة البيان لا تخل بأية أحكام ترد في أي قانون آخر يقرر وجوب حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل إلكتروني معين، أو يفرض اتباع إجراءات محددة للحفظ أو الإرسال عبر وسيط إلكتروني معين، كما أشار المشرع الكويتي صراحة إلى أن المتطلبات المفروضة في هذا الشأن لا تتنافي مع أي متطلبات إضافية تفرضها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الإلكترونية للجهات الخاضعة لاختصاصها[1].

ومن واقع ما تقدم يظهر أن المشرع الكويتي قد قيد تطبيق المادة التاسعة من قانون المعاملات الإلكترونية بقيدين:

١- وجوب احترام القواعد القانونية الواردة في أي قانون آخر، متى تضمنت صراحة وجوب حفظ المستند أو السجل الالكتروني في شكل معين، أو عند فرضه اتباع إجراءات محددة في الحفظ أو الإرسال عبر وسيط إلكتروني معين.

(١) عجز المادة (٩) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

٢- منح المشرع الكويتي للجهات الحكومية – في شأن السجلات الإلكترونية – الحق في وضع شروط إضافية على تلك الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية، لتحقيق قدر أكبر من الحماية والحفاظ على سريتها(١).

ويلزم التأكيد بعد ذلك على أن المشرع الكويتي قد تطلب تحقق جميع الشروط سالفة البيان مجتمعة، فلا يغني تحقق بعضها عند تخلف البعض الآخر، بما مؤداه فقدان السجل الالكتروني للآثار القانونية التي يرتبها المشرع عند فقدان أحد الشروط المقررة في هذا الشأن.

**الفرع الثالث: شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية:**

**١- شرط الكتابة:**

تعتبر الكتابة – التقليدية والإلكترونية – هي الوسيلة الأساسية والأقوى في إثبات التصرفات القانونية، لما توفره من إحاطة لأطراف التصرف بمضمونه، ولما لها من قوة في إثبات الحقوق والالتزامات عند ظهور النزاع(٢).

وقد اعترف المشرع الكويتي بالكتابة الإلكترونية حيث عرفها بأنها: " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك، ويمكن استرجاعها لاحقا."(٣).

وبذلك يكون المشرع الكويتي قد أعطى للكتابة الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية، وهو مسلك محمود منه يواكب التطورات المتسارعة في وسائل الإثبات.

---

(١) محمود عبدالرحمن ، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(2)ALIXANDRE Raymond, La signature électronique : une révolution fondamentale du droit de lapreuve, presses universitaire d'Aix-Marseille, 2002, p 156-159.

(٣) المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية.

وقد ذهب جانب من الفقه بحق إلى عدم اقتصار الإثبات على الكتابة التقليدية فقط[١]، فما يسري على هذه الأخيرة ينسحب على الكتابة الإلكترونية، من قوة في إثبات التصرفات القانونية، وعليه لا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة محررة على دعامات إلكترونية، فإذا تمت الكتابة بالوسائل الإلكترونية أمكن وصفها حينئذ بأنها كتابة إلكترونية.

والكتابة الموجودة في الدفاتر التجارية الإلكترونية تكون على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال معالجة البيانات بواسطة الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، بإدخال البيانات عن طريق وحدات الإدخال، أو استرجاع المعلومات المخزنة في المعالجة المركزية، بعد الانتهاء من معالجتها بإظهارها عن طريق وحدات الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب أو الطابعة[٢].

**٢- شرط التوقيع:**

يعد التوقيع شرطا جوهريا في الدفاتر التجارية سواء كانت تقليدية أو الكترونية، لأنه يحدد هوية القائم منشئ البيان أو السجل الالكتروني، وبذلك يتحقق أهم الشروط الواجب توافرها في الدفاتر التجارية الإلكترونية باعتبارها محررات إلكترونية، ويقبل بعد توافر الشروط الأخرى دليلاً كاملاً في الإثبات، وقد تطور مفهوم التوقيع مع التطور الهائل والنقلة النوعية في الوسائل الإلكترونية، من مجرد الإمضاء الكتابي أو التوقيع ببصمة الإبهام أو بالختم، إلى ظهور وسائل حديثة تجمعها التكنولوجيا الحديثة تحت عنوان التوقيع الإلكتروني، والذي تنوعت أساليبه بين الرموز وإجراء التوقيع باستخدام بصمة العين والصوت والشفاه[٣].

---

[١] محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود الإلكترونية، ط٦، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص٤٠.

[٢] محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص٢٠٦.

[٣] يونس عرب، مسائل وتحديات الإثبات الإلكتروني، مجلة البنوك الأردنية، العدد ٢، يوليو ١٩٩٩، ص١٤.

ويعرف المشرع الكويتي التوقيع الإلكتروني بأنه: " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره"(١).

وبعد هذا التعريف الذي أخذ فيه المشرع الكويتي بجميع الصور المستحدثة للتوقيع الالكتروني، فإنه آثر أن يأتي على تعريف الأداة التي يتحقق من خلالها التوقيع الالكتروني، حيث نص على أنها: "جهاز أو بيانات إلكترونية معدة بشكل فريد لتعمل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة وبيانات إلكترونية أخري على وضع توقيع إلكتروني لشخص معين، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط بيانات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو ارقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية او خواصها"(٢).

ولم يقف حرص المشرع الكويتي عند هذا الحد، بل أنه مدّه ليقرر شروطا يلزم توافرها لوصف التوقيع الالكتروني بأنه محمي، وهذه الشروط هي(٣):

١- إمكانية تحديد هوية الموقع.

٢- ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره.

٣- تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع.

٤- إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع.

---

(١) المادة (١٢/١) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(٢) المادة (١٤/١) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(٣) المادة ١٩ من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

فإذا توافرت الشروط سالفة الذكر أمكن القول بأن التوقيع الالكتروني هو توقيع محمي.

وحيث أن الشخص الموقّع قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا، فقد حرص المشرع الكويتي على تعريفه بصورة تمنع أي لبس بشأنه، فقرر بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع إلكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانونا على المستند أو السجل الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية باستخدام هذه الأداة وتلك البيانات "[١].

كما حرص المشرع الكويتي على إلقاء بعض الواجبات على عاتق الموقّع لحماية التوقيع من العبث به أو استغلاله من قبل الغير، وهذه الواجبات هي:

١- يجب على الموقّع أن يتخذ قدراً معقولا من العناية والاحتياطات الواجبة كي يتفادى قيام الغير باستخدام توقيعه أو بيانات توقيعه أو أداته بصورة غير مشروعة.
٢- يلتزم الموقّع بالمبادرة دون إبطاء إلى اخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متى قامت لديه أدلة كافية على أن توقيعه الالكتروني قد تعرض لاستخدام غير مشروع، أو عند استخدام الغير أداة وبيانات توقيعه بصورة غير مشروعة.
٣- على الموقّع بذل عناية الشخص الحريص في استخدام شهادة التصديق الالكتروني، وذلك لضمان دقة واكتمال ما يقدمه من بيانات جوهرية متصلة بالشهادة طوال فترة سريانها[٢].

(١) المادة (١٥/١) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(٢) المادة ٢١ من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

**٣- شرط التصديق:**

لما كانت القيمة القانونية في الإثبات بالنسبة للمستندات الإلكترونية المكونة للدفاتر التجارية الإلكترونية تتطلب أن تكون موثقة، وكان المقصود بالتوثيق أن يثبت نسبة التوقيع الإلكتروني للموقّع بموجب شهادة تصدرها جهة مختصة بالتصديق[١]، وحيث أن الحكمة التي ابتغاها المشرع من هذا الشرط ظاهرة بالحفاظ على حقوق المتعاملين من خلال الوسائل الإلكترونية من أي اعتداء أو غش يمارس ضدهم، فقرر بأنه لا يعتد بأي مستند إلكتروني يتم إصداره إلا بعد تصديقه.

وقد اعتنى المشرع الكويتي بهذا الشرط عناية خاصة، لما له من أهمية بالغة في مصداقية التوقيعات الإلكترونية، فقرر ابتداء إنشاء جهة تتولى تزويد المتعاملين بخدمات التصديق، وهذه الجهة قد تكون شخصا طبيعيا أو معنويا يعتمد ويرخص له من الجهة المختصة[٢] ليتولى إصدار شهادات تصديق الكترونية[٣] أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية [٤].

---

(١) هلو محمد صالح عبد الصمد، نهاد منصور ناموس، مرجع سابق، ص١٦١.

[٢] المادة (٢٠/١) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

[٣] ويقصد بشهادة التصديق الإلكتروني بحسب ما جاء في الفقرة ٢١ من المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي: "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع استنادا إلى إجراءات توثيق معتمد".

[٤] وقد نصت الفقرة ٢٣ من المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أن الجهة المختصة هي: "الجهة التي تعهد إليها الدولة الاشراف على إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية والمعلومات".

وقد ألقى المشرع الكويتي على عاتق من يتمسك بالتوقيع الالكتروني المحمي واجب تقديم شهادة التصديق الالكتروني، التي تدل على صحته، وذلك وفقا لطبيعة القيود والشروط المفروضة على الشهادة، كما أوجب اتخاذ الخطوات الضرورية للتحقق من صحة التوقيع والشهادة وسريانها، مع وجوب مراعاة أية اتفاقات أو تعاملات سابقة للشخص الذي يحتج بهذه الشهادة، وجهة التصديق على ما تحويه من بيانات أو المنسوب إليه إصدارها[١].

كما جعل المشرع الكويتي من ختم الوقت الذي يضاف من قبل مزود خدمات التصديق على أي مستند أو سجل الكتروني موقّع الكترونيا، حجة في إثبات تاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الالكتروني وإرساله وتسلمه[٢].

ويظهر للباحث من جماع ما تقدم أن المشرع الكويتي حرص بصورة ظاهرة على حماية التوقيع الالكتروني، كما حرص على إحاطة التصديق عليه بسياج من الإجراءات والواجبات التي تهدف لحمايته من الاستغلال غير المشروع، وفي ذلك حماية للمتعاملين به، واستقرار للمعاملات المرتبطة به.

## المطلب الثاني

## قواعد الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية

لما كان الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية يخضع لقواعد خاصة، تهدف إلى ضمان صحة البيانات المثبتة فيها، ومنع العبث بها بالتغيير أو التعديل أو الحذف أو الإضافة أو بأية

---

[١] المادة ٢٠ من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

[٢] المادة ١٧ من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

صورة أخرى، حفاظا على قوتها في الإثبات من جهة، وحفاظا على دورها الهام في بيان المركز المالي للتاجر، وصحة الاعتماد عليها في تقدير الضرائب المفروضة عليه من جهة أخرى، فقد فرض المشرع الكويتي مجموعة من الالتزامات والواجبات على عاتق التاجر لضمان المحافظة على صحة تلك الدفاتر التجارية.

وقد سبق القول بالتزام التاجر بالإمساك بالدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته، على أن يمسك على الأقل بدفتري اليومية الأصلي والجرد، على أن يتم ترقيمها قبل استعمالها، كما اشترط المشرع أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير[١].

كما أوجب المشرع على من يمسك هذه الدفاتر التجارية التقدم إلى كاتب العدل خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية، بهذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما، وأوجب عليه أيضا الاحتفاظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته.

كما ألزم المشرع التاجر أو ورثته بحسب الأحوال، بالاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر التجاري، وألزمهم بالاحتفاظ بالمراسلات والمستندات وبقية الأوراق سالفة الذكر لمدة خمس سنوات.

[١] جاء تفصيل ذلك في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث.

وهذه الضوابط التي وضعها المشرع جاءت بهدف تأمين صحة وانتظام الدفاتر التجارية، وهي بمثابة الضوابط القانونية لحجيتها كالترقيم والاعتماد وسلامة القيد كما تطلب الاحتفاظ بها لمدة معينة كحد أدنى لإمكان الرجوع إليها عند الاقتضاء[١].

ومن حيث أن المشرع الكويتي لم يأت على تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في قانون التجارة، وحيث أن هذه الدفاتر لا تعدو أن تكون تطورا طبيعيا على طريقة التدوين في الدفاتر التجارية التقليدية، اقتضته طبيعة التطورات التكنولوجية، فإن الواجبات التي يفرضها المشرع على الدفاتر التجارية التقليدية تسري على الدفاتر التجارية الإلكترونية بما لا يتعارض مع طبيعتها.

وفي ذات السياق يذهب رأي في الفقه إلى أن هذه الدفاتر التجارية إما أنها تقليدية يتم الالتزام بها كما طلب المشرع جملة وتفصيلا، ثم تصغر بطريقة الميكروفيلم، أو أن يقوم التاجر بإدخال البيانات إلى جهاز الحاسب الآلي مباشرة، وفي الحالتين لابد من وجود فترة زمنية تلزم التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية[٢].

وبناء عليه يعتقد الباحث بسريان الالتزامات التي فرضها المشرع بالنسبة للدفاتر التجارية التقليدية على الدفاتر التجارية الإلكترونية بما لا يتعارض مع طبيعتها، ومن ذلك وجوب الاحتفاظ بها للمدد القانونية التي قررها المشرع، ولا ينتقص من ذلك ما قرره المشرع الكويتي في قانون المعاملات الإلكترونية من جواز الاحتفاظ بالمستند أو السجل الإلكتروني لغايات الإثبات أو التوثيق أو لأي غاية أخرى، إذ أن الجواز هنا مقصور في تطبيقه على عدم

---

[١] إيمان بلقاسم، شروط اكتساب صفة التاجر في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة عبد حميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨، ص٦٧.

(٢) كوثر أحمد فالح العزام، مرجع سابق، ص ٤٢.

وجود إلزام في قانون آخر، كما تتعارض هذه المكنة عند وجود التزام في قانون آخر يوجب الاحتفاظ بالمستند أو السجل مكتوب بصورة ورقية[١].

## المبحث الثالث

## حالات حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وآلية تقديمها إلى القضاء.

تشكل الدفاتر التجارية وسيلة يلجأ إليها التجار لقيد المعلومات والبيانات التي تحدد مركزهم المالي، وعلى أساسها يمكنهم توجيه نشاطهم التجاري، فضلًا عما تتمتع به من أهمية خاصة في الإثبات، فعلى الرغم من أنها تعد من السندات غير المعدة أصلًا للإثبات، إلا أن المشرّع الكويتي أعطاها حجية في الإثبات وفق قواعد خاصة، وعليه سيتناول هذا المبحث حالات حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في مطلب أول، وآلية تقديمها إلى القضاء في مطلب ثان.

وذلك وفقا لما يلي:

### المطلب الأول

### حالات حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

لا يقتصر أثر استخدام الدفاتر التجارية من قبل التاجر عليه فقط، وإنما يمتد إلى المتعاملين معه من تجار وغيرهم، حيث تتمثل فائدة الدفاتر التجارية في حجية البيانات الواردة

[١] تنص المادة (١٤) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أنه: " يجوز الاحتفاظ بالمستند أو السجل الإلكتروني لغايات الإثبات أو التوثيق أو لأي غاية أخرى، ويكون حجة بين أطرافه وذلك كله ما لم يرد نص خاص بقانون آخر يوجب الاحتفاظ بمستند كتابي".

فيها، والتي تعد بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر الممسك بها، كما يمكن للغير الاستناد عليها واتخاذها كدليل إثبات ضده[١].

هذا وقد منح المشرع الكويتي للدفاتر التجارية حجية في الإثبات وفقا لقواعد خاصة تختلف في بعض جوانبها عن القواعد المتعلقة بالإثبات في المواد المدنية، ذلك أن الأصل أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه، كما أنه لا يجوز أن يجبر الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، إلا أن المشرع الكويتي وفي اتجاه يساير غالب الأنظمة المقارنة قرر جواز ذلك بالنسبة للإثبات في المواد التجارية[٢]، وغني عن البيان أن الدفاتر التجارية الإلكترونية يسري عليها متى تحققت شروطها ما يسري على الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات، وبما لا يتجاوز حالات تبني الكتابة التقليدية[٣].

---

[١] فاطمة الزهراء عليان، مرجع سابق، ص١٥.

يعترف المشرع في المملكة المتحدة صراحة بقبول الأدلة الإلكترونية في كل من الدعاوى المدنية منذ زمن طويل، حيث صدر قانون الأدلة المدنية لعام ١٩٩٥ لينص على جواز قبول الأدلة الإلكترونية وإثبات الحقوق في الدعاوى المدنية، راجع في ذلك:

Ani Munirah Mohamad, Admissibility and authenticity of electronic evidence in the courts of Malaysia and United Kingdom, International Journal of Law, Government and Communication, Volume:4 Issues: 15, June 2019, p:123

[٢] المواد من ١٧ – ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤، والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم في عددها رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥ .

[٣] انظر في هذا الاتجاه:

Pierre, Yves GAUTIER et Xavier LINANT de BELLEFONDS, “De l’écrit életronique et des signatures qui s’y attachent ” J.C.P. enterprise et affaires, no31-34 , août 2000, p.1277.

وفيما يلي نعرض لحالات حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات على الوجه الآتي:

**الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر.**

سبقت الإشارة إلى أن القواعد العامة في الإثبات تقضي بعدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه ضد خصمه على صحة ما يدعيه، إلا أن المشرع الكويتي[١] خرج عن هذه القاعدة فأجاز بشروط للتاجر أن يركن إلى دفاتره التجارية في إثبات صحة ما يدعيه.

وفي ذلك تنص المادة ١٨ من قانون الإثبات الكويتي على أنه: " تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة.

وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة.".

ومن واقع النص السابق يظهر بوضوح أن المشرع الكويتي لم يطلق حرية استخدام التاجر لدفاتره التجارية لإثبات ما يدعيه في مواجهة التجار الآخرين، بل أنه قيدها بشروط محكمة نوردها فيما يلي:

**أولا: أن يكون النزاع بين تاجرين:**

يشترط ابتداء لجواز ركون التاجر إلى دفاتره التجارية كدليل على ثبوت الحقوق أو نفيها، أن يكون النزاع مع تاجر آخر، والعلة الظاهرة من هذا الشرط تكمن في أن كلا التاجرين ملزمين بالإمساك بالدفاتر التجارية، وذلك مما يسهل معه للقاضي الوصول للحقيقة من خلال المقارنة

[١] وذلك شأن غالبية التشريعات المقارنة.

بين دفاتر كل منهما بالنسبة لواقعة النزاع [١]، فإذا تطابقت الدفاتر التجارية حكم القاضي لصالح التاجر مقدم الدفتر التجاري، ما لم يقدم التاجر الخصم دليلا آخر يثبت عكس ما ورد في الدفاتر التجارية.

**ثانيا: أن يكون محل النزاع عمل تجاري:**

يشترط المشرع الكويتي – وكثير من التشريعات المقارنة – لجواز الاحتجاج بالدفاتر التجارية للتاجر في مواجهة خصمه التاجر أن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري، والحكمة من ذلك هي أن التاجر يلتزم بقيد عملياته التجارية التي يقوم بها في دفاتره التجارية، ويقارن القاضي بين دفاتر أطراف النزاع للوصول إلى الحكم فيه[٢].

ومن الجدير بالذكر أنه لا يكفي في هذا الشأن أن يكون النزاع تجارياً لأحد أطرافه، بل يجب أن يكون تجارياً بالنسبة لطرفيه، فإذا كان العمل محل النزاع مدنيا لأحد أطرافه وتجاريا للآخر، فلا يمكن للمدعي أن يحتج بالدفاتر التجارية في مواجهة خصمه، حتى لو كان كلا من الطرفين تاجرا، وهذا الأمر وارد في الواقع العملي كأن يشتري تاجر من تاجر آخر سيارة أو أكثر لاستعمال العاملين في بيته على سبيل المثال، فالعمل في مثل هذه الأحوال وإن وقع من تاجرين، إلا أنه تجاري بالنسبة للبائع ومدني بالنسبة للمشتري.

---

[١] أحمد زيادات، إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات الأردنية، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط١، دار وائل، عمّان، ١٩٩٦، ص٦٣.

[٢] ثروت علي عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٢٥.

**ثالثا: أن تكون الدفاتر التجارية المراد الاحتجاج بها إلزامية ومنتظمة:**

اشترط المشرع الكويتي في النص سالف الذكر لاحتجاج التاجر بقيود دفاتره التجارية في مواجهة خصمه التاجر أن تكون منتظمة، والانتظام في الدفاتر التجارية قرينة بسيطة على أن القيود الواردة فيها صحيحة وأن يد التاجر لم تمتد إليها بالافتعال والتلاعب ليصطنع الدليل لنفسه [١].

وقد قضي بأن: " الدفاتر المنتظمة هي مناط جواز قبول البيانات المقيدة فيها كدليل فيما ينشأ من منازعات بين التجار عن أعمالهم التجارية ... " [٢].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: " للتاجر أن يركن إلى دفاتره التجارية لإثبات حقوقه لما هو مقرر من أن الدفاتر التجارية الإلزامية –وفقاً للمادة (١٨) من قانون الإثبات –حُجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري" [٣].

كما قضت محكمة التمييز الكويتية أيضاً أنه "إذا كانت المادة (١٨) من قانون الإثبات تنص على أن تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها لتاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة، وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي،

---

[١] أحمد زيادات، إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص٦٤.

[٢] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٥٣٨، سنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣ ، أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٨

[٣] طعن رقم ٩٠/٣٠٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٩، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية.

ويجوز أن يُؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة، وبما مفاده أن دفاتر التاجر لا تكون حجة على خصمه التاجر الذي لا يلزمه القانون بمسك دفاتر تجارية"[١] .

بقي أن نشير أخيراً إلى اشتراط المشرع بأن تكون الدفاتر التجارية المراد الاحتجاج بها من الدفاتر التي يلتزم التاجر قانونا بإمساكها، وهي وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون التجارة الكويتي دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد.

**الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد غير التاجر**

نص المشرع الكويتي على أنه "على التاجر أن يُمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته"[٢].

وتقضي القواعد العامة في الإثبات أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه ضد خصمه على صحة ما يدعيه، ولكن عند تقديم دليل ضد شخص معين، لابد وأن يكون قد صدر منه شخصيًا حتى يكون مقبولاً للاحتجاج به عليه[٣].

كما نص المشرع الكويتي على أنه: " يكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات

---

(١) طعن رقم ٨٩/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/٣، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية.

[٢] المادة (٢٦) من قانون التجارة الكويتي.

[٣] أنيس منصور، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقًا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص٢٨٢.

المدنية والتجارية والإدارية مُنتجًا لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أجري وفقًا لأحكام هذا القانون"[١].

وبناء عليه فإنه نظرًا لأن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي سجلات إلكترونية يقيد فيها التاجر معاملاته سواء بطريقة تقليدية وحفظها بطريقة الميكروفيلم أو تسجيلها مباشرة على الحاسب فإنه تسري عليها ذات قواعد الحجية السارية على السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني.

**الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر**

تكون الدفاتر التجارية حجة على صاحبها، حيث يستطيع خصم التاجر أن يتمسك في مواجهة التاجر بالبيانات المدونة في دفاتره سواء كان العمل المراد إثباته مدنيًا أو تجاريًا، وذهب جانب من الفقه إلى أن من يريد أن يستخلص دليلاً لنفسه مقيد بعدم جواز تجزئة البيانات الواردة فيها وبوجوب قبولها جملة، ذلك أنها بمثابة الإقرار الذي لا يقبل التجزئة [٢].

وقد نص المشرع الكويتي على أنه: "تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الإلكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحُجة على من نُسب إليه توقيعه الإلكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند، وذلك متى كان المستند أو السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني

(١) المادة (٣) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(٢) أكرم ياملكي ، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٠، ص ١٥٦.

موجودين على الدعامة الإلكترونية وفقًا للشروط الواردة في المادتين (١٩، ٢٠) من هذا القانون"[١].

كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه "طبقاً للمادة (٣٣) من قانون التجارة أن لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها، ولا معقب عليها فيما تقدم جميعه، ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، وطالما لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتم له عبارة المستندات التي بحثتها" [٢].

ويستفاد من جماع ما تقدم بأنه يجوز للغير أن يحتج بدفاتر التاجر ضده، وأن للمحكمة أن تطلب من التاجر بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها إبراز دفاتره التجارية – تقليدية أو إلكترونية – للاطلاع عليها واستخلاص ما تراه وصولا للحقيقة.

(١) المادة (٦) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

هذا وتعتبر الكتابة الرقمية هي الكتابة التي تقوم على استخدام الوسائل التقنية الحديثة بغض النظر عن الدعامة التي تستخدم في تثبيتها، انظر في ذلك: الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٩.

(٢) طعن بالتمييز رقم ٨٨/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢.

## المطلب الثاني

## آلية تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية إلى القضاء

تظهر أهمية الدفاتر التجارية في الإثبات واضحة من خلال الحالات التي يتم من خلالها الاستعانة بها أمام القضاء، للحصول على دليل يثبت حق أحد الطرفين ضد الآخر، إذا ما عُرض نزاع على القضاء يُخوَّل له طلب تقديم الدفاتر التجارية من أجل حسم النزاع المعروض، كما يستطيع الخصم أن يطلب من القضاء تكليف الطرف الآخر في الدعوى بتقديم الدفاتر التجارية باعتبارها دليلًا في الإثبات[١]، ويكون الرجوع إلى الدفاتر التجارية بأحد طريقتين هما:

**أولًا- التقديم أو الاطلاع الجزئي:**

التقديم أو الاطلاع الجزئي هو تقديم الدفاتر التجارية إلى المحكمة للاطلاع عليها بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، وذلك بهدف استخراج الأدلة المتعلقة بالنزاع المعروض، وهو غير مقيد بحالة معينة، وتتسم هذه الطريقة باطلاع المحكمة على الدفتر تحت إشراف التاجر صاحبه وبوجوده، مما يضمن عدم تضرره من تقديم دفتره التجاري، ذلك أن اطلاع الغير على الدفاتر التجارية قد يترتب عليه بعض المخاطر على النشاط التجاري للتاجر، عندما يكون هذا الغير تاجر منافس يقصد من اطلاعه على هذه الدفاتر سرقة أسراره[٢].

(١) باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١١، ص١٥٧.

(٢) أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ١٢٩، وفي ذات الاتجاه: عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمّان، ١٩٩٩، ص ١٣٢.

وقد نص المشرع الكويتي على أنه " للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين، إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده، واستخلاص ما ترى استخلاصه منه"[١].

ومن واقع النص سالف الذكر يظهر أن الاطلاع على دفاتر التاجر من قبل الخصم للاستدلال بما هو ثابت فيها، ليس حقا خالصا للخصم ، وإنما هي مسألة جوازية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقرراً لخصم التاجر واجباً على المحكمة إنالته إياه متى طلبه، بل أن الشأن فيه أمر جوازي للمحكمة، إن شاءت أجابته إليه وإن شاءت طرحته، وكل أمر يجعل فيه القانون للقاضي خيار الأخذ والترك فلا حرج عليه إن مال لجانب دون آخر من جانبي الخيار، ولا يمكن الادعاء عليه في هذا بمخالفة القانون"[٢].

ويجدر التأكيد في هذا الشأن على أنه تسري على الدفاتر الإلكترونية كل الأحكام التي تسري الدفاتر التقليدية، باستثناء بعض الجزئيات البسيطة المرتبطة بطبيعة الدفاتر التجارية الإلكترونية وشكلها.

---

[١] المادة (٣٣) من قانون التجارة الكويتي.

[٢] نقض مدني ٩ مارس ١٩٦١، مجموعة المكتب الفني، س ١٢، رقم ٢٧، ص ٢١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

**ثانيًا: التسليم أو الاطلاع الكلي:**

يقصد بالتسليم أو الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية، وضعها تحت تصرف الخصم وحيازته، فيتخلى التاجر عن حيازته لها لخصمه، أو أن يودعها لدى قلم المحكمة ليبحث الخصم فيها بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه ويستخرج منها ما يريد من قيود أو بيانات"[١].

ويكتنف هذا الإجراء خطورة شديدة على نشاط التاجر لما يتضمنه من إطلاع الخصم على أسرار التاجر صاحب الدفاتر، ومن ذلك معرفة وضعه المالي وقائمة عملائه ودائنيه ومدينيه، وتكاليف نشاطه التجاري وأرباحه وغيرها من أسراره التجارية، والتي يؤدي تسربها لمنافسيه إلى الضرر له وفقدانه ثقة العملاء به[٢] .

وبناء على ذلك درجت بعض القوانين المقارنة[٣] على قصر هذه الطريقة في تقديم الدفاتر التجارية على حالات محددة لا يجوز تسليم الدفاتر في غيرها وهي الإرث وقسمة الأموال المشتركة للشركة وحالة الإفلاس والصلح الواقي منه، والعلة ظاهرة في الحالات السابقة، إذ لا يخشى معها من إطلاع الخصم على الدفاتر التجارية لفوات الغاية من الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وهي عدم إفشاء أسرار المشروع التجاري[٤].

---

[١] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج١، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٢٧، وانظر أيضا: علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٣٩.

[٢] طالب حسن موسى، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤، ص١٤٦.

[٣] مثل قانون التجارة المصري والجزائري.

[٤] أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص١٢٩.

ولم يتعرض قانون التجارة الكويتي ولا قانون المعاملات الإلكترونية لهذه الطريقة في تقديم الدفاتر التجارية، عدا ما ورد في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي من أنه:

" تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعلومات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانونا آخر هو الواجب التطبيق.

ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

أ- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية.

ب- سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية.

ج- السندات الإذنية والكمبيالات القابلة للتداول.

د- أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر.".

وبناء على النص سالف الذكر وتطبيقا لما ورد فيه فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية وإن كان يسري بشأنها – وفقا لما يعتقده الباحث – ما يسري على الدفاتر التجارية التقليدية بما لا يخالف طبيعتها، ومن ذلك قيمتها في إثبات الحقوق والالتزامات، إلا أنه بشأن التسليم أو الاطلاع الكلي، فإن النص السابق يقف حائلا في الحالات التي أوردها دون منح الدفاتر بصورتها الإلكترونية قيمة في الإثبات، وعليه يرى الباحث بأنه لا مناص في الأحوال الواردة أعلاه من اللجوء للدفاتر التقليدية.

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناول فيها الباحث موضوعا على درجة عالية من الأهمية، بالنظر إلى الإشكاليات القانونية التي يثيرها موضوع حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الواقع العملي، وقد عرض الباحث إلى إشكاليات البحث مجتهدا في التوصل إلى وضع الحلول المناسبة لها، كما توصل إلى بعض النتائج والتوصيات بشأن الدفاتر التجارية الإلكترونية يعرضها على الوجه التالي:

### النتائج:

١. بعد ظهور وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة ظهرت الدفاتر التجارية الإلكترونية كتطور طبيعي للدفاتر التجارية التقليدية، فهي صورة جديدة في أسلوب تدوين القيود المحاسبية لعمليات التجار.
٢. الدفاتر التجارية الإلكترونية عبارة عن سجل إلكتروني يحتوي على مجموعة من البيانات أو المعلومات التي تنشأ أو تخزن بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع والنسخ والإرسال، ويمسكها التاجر لبيان مركزه المالي بالوجه الذي يتطلبه القانون.
٣. الدفاتر التجارية الإلكترونية قد تكون في شكل دفاتر تقليدية مصغرة بطريقة الميكروفيلم أو على شكل بيانات تدخل الحاسوب مباشرة دون أن يكون لها أصل مكتوب.
٤. هناك شروط واجب توافرها في الدفاتر التجارية الإلكترونية باعتبارها محررات إلكترونية، كما أن هناك شروط أخرى للاحتجاج بهذه الدفاتر وتقديمها إلى القضاء.

## التوصيات:

١. نوصي المشرع الكويتي بإعادة النظر في نصوص مواد قانون التجارة الكويتي أرقام (٢٦-٣٣) بالإضافة إليها، أو تعديلها، بالإشارة صراحة وبوضوح للدفاتر التجارية الإلكترونية، تمشيًا مع بعض التشريعات التي ساوت نصوصها ما بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والدفاتر التجارية التقليدية.

٢. ضرورة وجود نصوص صريحة تنظم أحكام الدفاتر التجارية الإلكترونية، كالنص على الشروط اللازمة لها وإجراءات استخدامها، ليكون الأمر أكثر تنظيمًا واستقلالاً، وتناول الدفاتر التجارية الإلكترونية في قانون التجارة من خلال إجراء تعديل تشريعي يتناسب مع التطور الذي يشهده العالم بشأن العمليات التجارية الإلكترونية، مع وضع تعريف محدد للدفاتر التجارية الإلكترونية حيث أن المشرع في قانون التجارة لم يتطرق لذكر الدفاتر التجارية الإلكترونية.

٣. نوصي المشرع الكويتي بتعديل أحكام قانون الإثبات بما يتفق مع إضافة الوسائل المستحدثة في طرق الإثبات ووسائله.

## قائمة المراجع

### أولا: الكتب العلمية:

١. أحمد زيادات، إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات الأردنية، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط١، دار وائل، عمّان، ١٩٩٦.

٢. أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. أكرم ياملكي ، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٠.

٤. الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٥. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١١.

٦. ثروت علي عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٧. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٩. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٠. سامي منصور، الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤.

١١. رضا عبيد، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢. طالب حسن موسى، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤.

١٣. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمّان، ١٩٩٩.

١٤. علي البارودي ، محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.

١٥. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج١، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

١٦. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مكتب تحقيق التراث، ط ٨ ، بيروت، ٢٠٠٥.

١٧. محمد حسام لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٨. محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة، ط١، ١٩٩٥.

١٩. محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود الإلكترونية، ط ٦، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٣.

٢٠. محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

٢١. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

ثانيا: الرسائل العلمية والأبحاث:

١- أحمد محمود المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الرابع، يناير ٢٠١٢.

٢- أسامة الخولي، الحاسوب هذا الطفل الذي ولد كبيرًا، مجلة عالم الفكر، تصدر عن وزارة الإعلام في الكويت، العدد الثالث، أكتوبر- نوفمبر – ديسمبر، ١٩٨٧.

٣- الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية الاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، دراسة وتجديد وتقييم لتجربة المشرع الليبي، بحث مقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، ٢٠٠٩.

٤- أمير حسن الجنابي، أميرة عمر الجلالي، مخاطر وسلبيات الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية وسبل معالجتها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجموعة ٨، العدد ٣٠، جامعة كركوك، العراق، أغسطس ٢٠١٩.

٥- أنيس منصور، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقًا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ٢٠٠٦.

٦- إيمان بلقاسم، شروط اكتساب صفة التاجر في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عبد حميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨.

٧- سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.

٨- رضا السيد، الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون المصري والسعودي والإماراتي، ورقة عمل مقدمة في ندوة النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩- فادي فلاح فالح أبو عامود، رسالة المعلومات الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤.

١٠- فاطمة الزهراء عليان، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٤.

١١- قاسم عبد الحميد الوتيدي، الدفاتر التجارية ومدى حجتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر القانون بالكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٠.

١٢- كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية، إربد، الأردن، ٢٠١٠.

١٣- محمود عبدالرحمن محمد، مدى حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية والإدارية طبقا لقانون المعاملات الإلكترونية الكويتي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٢١، مارس ٢٠١٨.

١٤- مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٥.

١٥- هلو محمد صالح عبد الصمد، نهاد منصور ناموس، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد ٨، العدد ٢٩، ٢٠١٩.

١٦- يوسف مطلق العنزي، دور الدفاتر التجارية في الإثبات في التشريع الكويتي، مقارنة بالتشريع المصري ووثيقة مسقط، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الأولى، العدد ٣ ، سبتمبر ٢٠١٣.

١٧- يونس عرب، حجية الإثبات بمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك، ج٢، الأردن.

١٨- يونس عرب، مسائل وتحديات الإثبات الإلكتروني، مجلة البنوك الأردنية، العدد ٢، شهر يوليو ١٩٩٩.

## المراجع الأجنبية:

ALIXANDRE Raymond, La signature électronique : une révolution fondamentale du droit de lapreuve, presses universitaire d'Aix-Marseille, 2002.

- Ani Munirah Mohamad, Admissibility and authenticity of electronic evidence in the courts of Malaysia and United Kingdom, International Journal of Law, Government and Communication, Volume:4 Issues: 15, June 2019.

Chaikin, D., Network investigations of cyber-attacks: the limits of digital evidence. Crime Law and social Change, Volume 46,2006.

- Floret suxe, La prevue du contrat électronique, master 2 droit, Université Jean Monnet Paris XI, 2011-2012.
- Pierre, Yves GAUTIER et Xavier LINANT de BELLEFONDS, "De L'écrit électronique et des signatures qui s'y attachent " J.C.P. entreprise et affaires, no31-34 août 2000.

## ثالثا: القوانين ومجموعات الأحكام القضائية:

١- أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

٣- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية.

٤- مرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة الكويتي.

٥- القانون المدني الفرنسي.

٦- قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤.

٧- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦.

٨- قانون الأونسيترال النموذي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لسنة ٢٠١٧.